رقم القضية: ٢/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٧/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

شركة – ثبوتها – طلب إعادة رأس المال – اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

ثبوت الشراكة بين المدَّعِي والمدَّعى عليه بموجب محضر الاجتماع المحرر بينهما المتضمن تنازل الشريك السابق (.....) للمدَّعي المتنازل له عن حصصه في رأس مال الشركة، وقيام المدَّعِي بدفع مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ريالٍ، وإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريالٍ، وسداد بعض مصروفات الشركة – إقرار المدَّعِي في لائحة دعواه بثبوت الشراكة – اكتساب الشركة للشخصية المعنوية في مواجهة الشركاء بمجرد تكوينها ولو لم يتم شهر عقدها – أثر ذلك: أن الشراكة ثابتة بين الطرفين وقائمة فعلياً بينهما، مما يمتنع معه على المدَّعِي المطالبة باستعادة ما دفعه كشريك لما هو مقرر من أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها فيمتنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء بقاء الشركة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل - حسبما يبين من مطالعة أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم – في أنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدَّمة من المدَّعِي وكالة (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....)، والتي جاء فيها: أنه جرى اتفاق تمهيدي بين موكله (.....) والمدَّعى عليه (.....)، وتم تحريره في محضر الاجتماع الذي سبق تحرير العقد، وقد تضمن هذا الاتفاق دخول موكله كشريك بنسبة (٥٠٪) مع المُدَّعَى عليه في مؤسسة (.....)، وهي مؤسسة فردية يملكها المُدَّعَى عليه، وكذلك دخول موكله كشريك مع المُدَّعَى عليه بنسبة

(٥٠٪) في شركة (.....)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد أن تقابلت إرادة كلٌّ منهما الشرعية بإيجاب وقبول ورضا وتوافر شروط التعاقد، ووفقاً للشروط الواردة في محضر الاجتماع تم تحرير العقد، ثم قام موكله إنفاذاً لهذا الاتفاق بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م، وقام موكله كذلك بإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ برقم (٨٩٩١) على البنك (.....) لصالح الخطوط الجوية السعودية، وقام موكله كذلك بتقديم ضمان بنكي من البنك (.....) بقيمة (٢٥,٠٠٠) ريالٍ لصالح الطيران المدني، ولكن موكله اشترط بأنه بعد الانتهاء من جميع إجراءات شهر الشركة، والإعلان بالمسمى الجديد وهو: شركة (.....) سوف يقوم بالمساعدة في حصول الشركة على نفس التسهيلات التي تحصل عليها مجموعة (.....) من بنك الاستثمار، وبالتالي يستفاد من تلك المبالغ في الضمانات بما يفيد الشركة، وقد اتفقا بالإجماع على أن يوحَّد الاسم ويصبح بعد الانتهاء من جميع إجراءات الشهر والإعلان باسم: شركة (.....) على أن يبدأ العمل الفعلي للشركة الجديدة التي يملكها كلٌّ من المُدَّعَى عليه (.....)، والمدَّعي (.....) اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١م، كما جاء في محضر الاجتماع، وهو الأساس الذي على ضوئه تم إبرام العقد، وذلك في نفس العام الذي تم فيه الاتفاق بين موكله والمدَّعى عليه، موضحاً بأن الظروف التي تم فيها التعاقد كان المُدَّعَى عليه يمر بظروف مالية سيئة جداً حتى أنه كان يفتقد كثيراً من المقومات الضرورية لتأدية عمله، وكان هدفه من التعاقد مع المدَّعِي بأن يكون دعماً مادياً قوياً يخرجه من تلك الأزمات والظروف التي كان يمر بها آنذاك، ثم بعد ذلك تم توجيه عدة مخاطبات رسمية للمدَّعى عليه؛ لحثه على إنهاء إجراءات شهر الشركة، والإعلان عن الاسم الجديد لها، وهو: شركة (.....)، ولكن شيئاً مما التزم به تعاقدياً وشفاهة لم يحدث، واستمر في المماطلة أشهراً عديدة ودون تقدُّم ملحوظ؛ لإنهاء تلك الإجراءات، ثم قام موكله منذ التعاقد مع المُدَّعَى عليه بعدة محاولات مضنية في سبيل الانتهاء من تلك الالتزامات التي أخل بها المُدَّعَى عليه بعدم تنفيذ التزاماته التي كانت من أولويات وأساسيات التعاقد إعمالاً لما ورد

في محضر الاجتماع، وهو توحيد المسمى إلى الاسم الجديد شركة (.....)، وقد كلف موكله هذا التأخير الكثير من المال والوقت؛ لذلك قام موكله بإبلاغ المُدَّعَى عليه شفاهة بانسحابه من هذه الشراكة المبنية على الحيلة وسوء النية، وتم التأكيد على المُدَّعَى عليه بذلك في خطاب رسمي صادر من موكله إلى المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤م يشير فيه موكله إلى الانسحاب من الشركة مع الاحتفاظ بحقه تجاه المُدَّعَى عليه، وأن المُدَّعَى عليه يتحمل كافة المسؤوليات لوحده تجاه ذلك دون سواه، وأيضاً تم التأكيد من قِبل موكله على ذلك الانسحاب من الشركة في الخطاب الموجه إلى المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦م، والمتضمن حفظ حقوق موكله تجاه المُدَّعَى عليه، وأنه يتحمل المسؤولية لوحده دون سواه، وجميع هذه الخطابات تشير إلى انسحاب موكله من الشركة، بالإضافة إلى أنه تم إبلاغه شفاهة بتحمله المسؤولية مع حفظ حقوق موكله، ويتضح مما سبق ذكره أن المُدَّعَى عليه كان منذ بداية التعاقد سيئ النية، حيث قام باستخدام خطاب الضمان الذي أصدره المدَّعِي لصالح المُدَّعَى عليه، وما زال يستفيد منه لوحده حتى تاريخه، حيث إنه ما زال يحصل على كل التسهيلات المطلوبة من البنك دون وجه حق، وقد سبَّب ذلك لموكله خسائر مادية فادحة من ضمنها عمولات بنكية كبيرة، وعليه فإن جميع الخطابات المشار إليها بهذه المذكرة المرسَلة إلى المُدَّعَى عليه من موكله توضح انسحابه من تلك الشركة، وذلك لعدم تنفيذ المُدَّعَى عليه ما التزم به، وهو دليل قاطع يثبت القصد السيئ من جانبه بتجاهله حقوقنا التي أقر بها رسمياً متحايلاً على الأنظمة التي تحكم وتُنظِّم العلاقة بينه وبين موكله، وانتهى في لائحته إلى طلب الحكم بما يلي:

١- إلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ مصروفات قام المدَّعِي بدفعها للمدَّعى عليه.

٢- رد مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ قام المدَّعِي بدفعها للمدَّعى عليه كنصيب في المؤسسة والشركة.

٣- دفع مبلغ (٢٦٨,٥٩٧) ريالاً، مائتان وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون ريالاً عبارة

عن الفرصة البديلة عن استثمار هذه المبالغ.

وبهذا تكون جملة المبالغ المطلوبة من المُدَّعَى عليه (٤٥٩, ٨٨٧) ريالاً، ثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً.

٤- الأمر بإلغاء خطابات الضمان المفتوحة لصالح الخطوط الجوية السعودية والطيران المدني، والأمر بالإفراج عن المبالغ المحتجزة مقابل هذه الخطابات لحساب المدَّعِي.

٥- إلزام المُدَّعَى عليه بالمصاريف البنكية مقابل إصدار الضمانات لمدة ثلاث سنوات بموجب السندات البنكية.

وقد قُيِّدت هذه اللائحة بسجلات الديوان قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٥/٢١هـ حضر المدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك الوكالة رقم (٢٥٣١٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ، صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر لحضوره المُدَّعَى عليه وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك وكالة رقم (٦٦٣١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٣هـ، صادرة عن كتابة عدل جدة الثانية، وسألت الدائرة المدَّعِي وكالة عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما قدَّمه بجلسة هذا اليوم في لائحة الدعوى ومستنداتها المرفَقة بها بطلب إلزام المُدَّعَى عليه أن يدفع لموكلته مبلغ (٤٥٩, ٨٨٧) ريالاً، والذي يمثل مجموع ما دفعته المدَّعية وما تكبدته في اتفاقاتها مع المدَّعِي عليه في إبرام عقد الشراكة الذي لم يلتزم المُدَّعَى عليه بتنفيذه وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى، مع الأمر بإلغاء خطابات الضمان المفتوحة، وإلزام المُدَّعَى عليه بتسديد المصاريف البنكية من تلك الضمانات مع إلزامه بأتعاب المحاماة، وتسلم المُدَّعَى عليه نسخة من لائحة الدعوى المقدَّمة بهذه الجلسة والمستندات المرفَقة بها، وطلب إمهاله؛ لتقديم الرد عليها، وذكر أن هناك محاولات للمفاهمة بين طرفي الدعوى؛ لإنهاء هذا النزاع.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٩/١٤هـ حضر المدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية - بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك الوكالة رقم (١٥٥٦٣٦) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ، صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة من صفحتين ذكر فيها: أن دعوى المدَّعِي تقوم على أساس أن المدَّعِي قد دخل شريكاً مع موكله في شراكة تجارية؛ لتأسيس نشاط تجاري تحت مسمى شركة (.....)، والتي أقر المدَّعِي في دعواه بأنه انسحب من هذه الشراكة بخطابات موجهة لموكله، يؤكد فيها انسحابه من الشراكة في مارس ١٩٩٨م، وموكله يوافق المدَّعِي من حيث المبدأ على إقراره بتأسيس الشركة أو انسحابه منها، ويختلف معه فيما ورد بسياق دعواه من طلب استرداد المبالغ التي يدَّعي بها؛ لإقراره بالشراكة، وطلبه الانسحاب منها، وذلك أن المدَّعِي لم يقرض موكله أية مبالغ حتى يطلب استردادها بل إن ما دفعه هو مقابل حصته في الشراكة والمصروفات التي وافق عليها المدَّعِي عن مدة الشراكة التي جرى تأسيسها فيما بين موكله والمدَّعي، كما أن المُدَّعِي لم يسلِّم موكله قيمة حصته في هذه الشركة، وإنما دفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م مقابل تنازل السيد (.....) عن حصته في شركة (.....)، وقد أودع هذا المبلغ في حساب شركة (.....)، ولم يتسلَّمه موكله كما يحاول المُدَّعِي أن يصوره على خلاف الواقع، كما أن موكله أضاف عليه مبلغ (١٠١,٤٤٤) ريالاً، وأودع في حساب الشركة شركة (.....) لجهة البنك التجاري المتحد لسداد الدَّين الذي على الشركة، وقد أوقف نشاط هذه الشركة، وتم إغلاق مكاتبها بعلم المُدَّعِي وموافقته بخطاب موجه من موكله في ١٩٩٩/٩/١٥م، ولم يعترض عليه لعلمه بأن هذه الشركة كانت تحقق خسائر كبيرة، وكانت المصلحة تقتضي وقف نشاطها لتلافي تلك الخسائر، كما أن المُدَّعِي قد أقر بمزاولة الشركة لنشاطها، وأنها تطلبت بعض المصروفات التي اطلع على بيان حسابها، وأصدر شيكين أحدهما بمبلغ (٨٢,٧٧٥) ريالاً موضحاً في الشيك بأن المبلغ يمثل نصيبه من المصروفات عن الفترة من ١٩٩٧/٣/١م وحتى ١٩٩٧/٨/٣١م، والشيك الثاني بمبلغ (٨٩,٠٠٠) ريالٍ، وأقر

في الشيك أن المبلغ مقابل مصروفات الفترة من ١٩٩٧/٩/١م، وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م مع ملاحظة أن هذه المصروفات لم يدفعها المُدَّعِي إلا بعد اطلاعه على كشف حساب المصروفات، ولكل ما تقدَّم يكون من الثابت أن موكله لم يتسلَّم لنفسه أية مبالغ من المُدَّعِي، حيث إن حصة المُدَّعِي في الشركة وقدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ دُفعت مقابل تنازل (.....) عن حصته، وأن هذا المبلغ مع المبالغ الأخرى المشار إليها أعلاه وُضعت في حساب شركة (.....)؛ لسداد ما على هذه الشركة من ديون، كما أن مبالغ المصروفات تحقق المُدَّعِي من أنها صُرفت بالفعل، وأشار في الشيكين المحررين لأمر موكله بذلك، الأمر الذي يقطع بعدم صحة دعوى المُدَّعِي من تسلم موكله المبالغ المذكورة كقرض.

وأما دعوى المُدَّعِي أن موكله ماطل في إنهاء إجراءات الشركة، فهذا الادعاء يكذبه الواقع لأمرين: الأول: أن عقد تأسيس الشركة قد ورد فيه: بأنه يتولى إجراءات شهر الشركة (.....) الذي اختاره المُدَّعِي لمعرفته وثقته به، والثاني: أن المُدَّعِي لم يثبت التزام موكله بشأن إنهاء إجراءات الشركة، والقول بخلاف هذا يتعارض مع اختيار المُدَّعِي لمن يقوم بتلك الإجراءات، ولم يصدر عن المُدَّعِي لموكله وكالة تخوِّله القيام بتلك الإجراءات، وأما دعوى المُدَّعِي بأن موكله قد استفاد من الضمانات التي قدَّمها، فإن هذه محاولة لتحسين صورة دعواه على حساب الحقيقة، حيث يدَّعي أنه قدَّم ضمانات بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريالٍ، متناسياً أن موكله هو الآخر قدَّم ضمانات أكبر من الضمانات التي قدَّمها المُدَّعِي، حيث قدَّم موكله ضماناً بنكياً بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وما زالت كل هذه الضمانات سارية، ولم يستفد موكله منها، مضيفاً بأنه على المُدَّعِي أن يثبت ما يدَّعيه من استفادة موكله من هذه الضمانات وكيفية استفادته منها، وقد طلب موكله من المُدَّعِي تصفية العلاقة، والإفراج عن الضمانات أكثر من مرة؛ لأن موكله متضرر من حجزها، خاصة وأن المُدَّعِي هو الذي علَّق الإفراج عن هذه الضمانات؛ لإصراره غير المقبول شرعاً، أو نظاماً على رد موكله للمبالغ التي دفعها المُدَّعِي دون مبرر مقبول؛ لأنه دفعها للشراكة، ولم تكن دَيناً شخصياً يمكنه المطالبة باسترداده، مما يقطع ببطلان دعواه وكيديتها، وأما مطالبة المُدَّعِي بمبلغ (٢٨٨,٥٩٧) ريالاً عبارة

عن الفرص البديلة في استثمار هذه المبالغ، فإن هذا المصطلح لا معنى له ولا أساس شرعي لطلبه، وهو ما يتوجب رده وعدم النظر فيه، ولكل ما تقدَّم يتضح أن دعوى المُدَّعِي فاقدة لسندها الشرعي والنظامي، وتخالف الواقع والحقيقة وكلها مغالطات تكذبها المستندات الثبوتية، وهو ما يتمسك معه برد هذه الدعوى مع موافقة موكله على الإفراج عن الضمانات المقدَّمة منه ومن المُدَّعِي في آن واحد، ويحتفظ موكله بحقه في الرجوع على المُدَّعِي فيما أصابه من أضرار نتيجة قراره المنفرد بالانسحاب من الشركة، وقد قرر المُدَّعَى عليه وكالة في هذه الجلسة بأن حاصل مذكرته المرصودة أعلاه يتضمن الرد على دعوى المُدَّعِي، وأنه لا حق له في مطالبته باسترداد ما دفعه في مقابل عقد الشراكة المبرَم مع موكله، وذلك لتحقق خسائر لحقت بتلك الشركة، وطلب المُدَّعِي الانسحاب من الشركة لا يجعل له الحق إلا بما تبقى من أموال الشركة بعد إجراء المحاسبة عليه، وتسلَّم المُدَّعِي وكالة صورة من هذه المذكرة، وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٢/٦هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما في الجلسة السابقة، وقدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية مكوَّنة من ثلاث صفحات حاصل ما ورد فيها: أنه في حقيقة الأمر لم تكن شراكة بين الطرفين، وإنما انبنى الأمر على الحيلة وسوء النية منذ البداية، حيث إن المُدَّعَى عليه هو الذي استدرج موكله حتى أوقعه في هذا الفخ مستغلاً في ذلك ما كان بينه وبين موكله من علاقة حميمة مع توافر حسن النية من قِبل موكله وانعدامها في الجانب الآخر، وعليه فإن المُدَّعَى عليه هو الذي يتحمل تبعة ما حدث؛ لأنه المتسبب فيه، يؤكد ذلك المحضر المرفَق المؤرَّخ في ٢٠٠٣/١٢/٤م، والذي ظهر فيه المُدَّعَى عليه باعتباره مديراً لـ (.....) وشركة (.....)، كما أن موكله لم ينسحب على نحو ما صوَّره المُدَّعَى عليه، حيث إن موكله عندما علم بالحقيقة المُرَّة تصرف من باب رفع الضرر؛ لأن الضرر يُرفع ويزال وفقاً للقاعدة الشرعية، مع أن ذلك لا يمس بحقوقه الشرعية بأي حال من الأحوال، وعليه فإن ما دفع به المُدَّعَى عليه في مذكرته باطل جملة وتفصيلاً؛ لأنه تصوير للباطل في صورة حق، حيث إن الشراكة السليمة تقوم على أسس وشرائط صحيحة؛

لجواز صحتها من الناحية الشرعية، وعليه لا يمكن أن يكون ما حدث شراكة كما زعمه المُدَّعَى عليه أو ذكرناه في معرض الكلام؛ لأن العبرة بما يقرره الشرع لا سواه، وبهذا تكون الشركة باطلة؛ لعدم توافر شروط صحتها وانتفاء موانعها الشرعية، كما أنه لم يرد في دعوانا أن موكله أقرض المُدَّعَى عليه مبالغ، ولكن المُدَّعَى عليه هو المتسبب فيما حدث، وقد قرر الفقهاء بأن من تسبب في ضياع حق الغير لزمه الضمان بقدر ما فات؛ لأن غرض المُدَّعَى عليه من تلك الشراكة المزعومة لم يكن لتحقيق أهدافها، بل كان الغرض من الدخول فيها حل مشاكل عالقة من الديون على حساب موكله؛ لأن المُدَّعَى عليه هو الذي قام بإيهام موكله وإقناعه بأن يسدِّد تلك المبالغ، وقد قرر الفقهاء بأنه لا يجوز هضم حق محترم لنفس معصومة، أما ما ذكره المُدَّعَى عليه وكالة في مذكرته بأن موكله لم يماطل في إنهاء إجراءات الشراكة، وأن المدعو (.....) هو الذي يتولى إجراءات شهر الشركة، فإن ما ذكره حجة عليه، وليس حجة له، والدليل على ذلك أن المُدَّعَى عليه كما قام بإغلاق المكتب وجميع المستندات بداخله، ولم يصدر تفويضاً، أو وكالة لـ (.....)؛ ليمكنه من القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل الشركة وغيرها، ومما يدل على تناقض المُدَّعَى عليه في نفس البند إقراره الصريح بأن (.....) ورد اسمه في عقد التأسيس؛ ليقوم باستكمال الإجراءات ثم عاد مرة أخرى، وذكر أن موكله لم يصدر له وكالة أو تفويض يخوِّلانه القيام بتلك الإجراءات، فكان لزاماً عليه أن يصدر هو بموجب عقد التأسيس وكالة أو تفويضاً لـ (.....)، وأن يمكنه من المستندات، ولكن المُدَّعَى عليه لم يقم بذلك، وأما ما جاء في البند (٢) و(٣) من مذكرة المُدَّعَى عليه، فإنه يثبت بصورة قاطعة حسن نية موكله وصحة دعواه، ففي الوقت الذي أوفى فيه موكله بجميع ما التزم به وبحسن النية كما تقدم، نجد أن المُدَّعَى عليه في المقابل قد قام بالعكس، حيث إنه تقاعس في إنهاء إجراءات إشهار الشركة والإعلان عن اسمها الجديد شركة (.....)، وما ترتب على ذلك من نتائج سالبة، وحيث استبان إهمال المُدَّعَى عليه المريع على نحو لا يتوافر معه حسن النية، مما يؤكد صحة ما ذكرنا بأن ما حدث لا يمكن أن تنطبق عليه صفة الشراكة الشرعية، وعليه هل يستقيم أن تضيع

أموال موكلي بغير وجه حق، مضيفاً بأن الشركة لم تقم من الناحية النظامية، ولم يكتمل كيانها، حيث لم يصدر قرار الشركاء في هذا الصدد؛ ليتم تعديل العقد الأساسي كما هو المتبع وفقاً لنظام الشركات، ولم يتم تسجيل ذلك لدى وزارة التجارة، واستكمال الإجراءات النظامية الضرورية لذلك، ولقد بان أن الذي كان السبب في ذلك هو المُدَّعَى عليه؛ لتبييته سوء النية، وحيث إن الشركة كيان اعتباري له شخصية معنوية لا تكتمل إلا باكتمال كافة عناصرها، فإنها لا تلزم موكله في شيء منها فضلاً عن عدم شرعيتها؛ لأنها مبنية على سوء نية وحيلة، وما بُني على باطل فهو باطل وفقاً للقاعدة الشرعية، لكل ما تقدم يتضح أن دعوى موكله قائمة على سند صحيح من النظام والشرع ومؤيَّدة بالحجة والبرهان، وحيث إن موكله قد قام بسداد ديون شركة (.....)، كما قام بصرف مبالغ مالية على شركة (.....)، وحيث إن هذه المبالغ قد دُفعت نتيجة؛ لتغرير المُدَّعَى عليه بموكله، فإن موكله يلتمس مجدداً عدم الالتفات إلى ما يزعمه المُدَّعَى عليه وتكليفه باسترداد جميع ما تم صرفه من مبالغ مالية على الشركتين وتوابعه، كما تم بيانه في لائحة الدعوى، وتسلَّم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة، وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٥/٢٣هـ وبعد النداء على الأطراف حضر المُدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب الوكالة رقم (١٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ الصادر من كتابة جدة الثانية، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحة واحدة قرر فيها: أن شراكة المُدَّعِي مع موكله ثابتة كما بينه في مذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٦/٩/١٤هـ، وقد ثبتت من خلال المستندات المقدَّمة من المُدَّعِي، كما أن المُدَّعِي سدَّد حصته في مصروفات الشراكة بموجب الشيك المصرفي رقم (٢٥٦٩) المسحوب على البنك (.....) موضحاً فيه صراحة أن قيمته تمثل حصة المُدَّعِي في المصاريف عن الفترة من ١٩٩٧/٩/١م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م، وهو ما يؤكد قيام الشراكة وعلم المُدَّعِي بها، وينفي دعوى الاحتيال التي يدَّعيها، كما قام المُدَّعِي بشراء حصة الشريك (.....) في

شركة (.....)، وسدد قيمة حصة الشريك المتخارج والبالغ قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، بموجب الشيك رقم (٢٣٧١) على البنك (.....)، وقد سدد بهذا المبلغ جزءاً من المديونية التي كانت على الشريك المتخارج (.....)، وبما أن الشراكة ثابتة بموجب المستندات التي قدَّم المُدَّعِي جزءاً منها، وسداد الطرفين لبعض المصروفات المتعلقة بالشراكة، فإن قول المُدَّعِي بانتفاء الشراكة قول يجافي الحقيقة، وتهرب واضح من التزاماته التعاقدية المترتبة على تلك الشراكة، لذا فإن موكله يتمسك بتصفية الشراكة، وتعيين مصفٍّ؛ ليقوم بإجراءات التصفية، وإلزام الطرفين بنتائجها تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الشركات، وصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي.

وقد أرفق بهذه المذكرة ثلاثة مستندات تسلَّم المُدَّعِي وكالة صورة منها وبالاطلاع عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٨/٢٦هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما في الجلسة السابقة، وقدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية من صفحة واحدة ذكر فيها: أنه يتمسك بأقواله السابقة الواردة بلائحة الدعوى، وبمذكرته المقدَّمة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ، وننكر كافة أقوال المُدَّعَى عليه التي تتعارض مع أقوالنا ودفوعنا وطلباتنا، وأما ما يتعلق بطلب تصفية الشركة، فإننا نعارض ذلك لسببين: السبب الأول: أن الشركة لم تباشر أعمالها؛ لأن إجراءات الشهر فيها لم تتم حسب النظام، وإن كان قد ورد في محضر الاجتماع أنها باشرت بتاريخ ١٩٩٧/٣/١م، وقد تم وضع هذا التاريخ كموعد لبدء أعمال الشركة على أمل أن تنتهي إجراءات الشهر قبله، إلا أن المُدَّعَى عليها عرقلت إجراءات الشهر، فلم تباشر الشركة أعمالها في الموعد المحدد. والسبب الثاني: أن التصفية لا ترد على شركة تم تأسيسها وشهرها وفقاً لنظام الشركات السعودي الذي يوجب شهر عقد الشركة وفق إجراءات حدَّدها، وطالما لم تتم هذه الإجراءات فلا ترد التصفية على هكذا شركة؛ لأن عقدها ليس حجة على الغير، ولا يستطيع الغير أن يطالب بديونه المترتبة على الشركة كشخصية اعتبارية إلا إذا تم شهرها وفق الأصول والنظام؛ لهذه الأسباب نلتمس من حيث النتيجة رد دفوع المُدَّعَى عليه، والحكم

وفق طلباتنا في الدعوى. وتسلم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة منها، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/٢٤هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وطلبت الدائرة من الطرفين تقديم عقد الشركة التي تم منها التخارج، وكذلك السجل التجاري للمؤسسة إضافة إلى تكميل أوراق محضر الاجتماع الأول والمقدَّم صورة منه للدائرة بعدد ست صفحات في جلسة ١٤٢٦/٥/٢١هـ فاستعدا بذلك، كما عرضت الدائرة على الطرفين الاجتماع فيما بينهما بغرض حل النزاع ودياً فأبديا موافقتهما على ذلك.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، وبالنداء على أطراف القضية حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، كما حضر (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....)، وقدَّم خطاب اعتذار صادر من وكيل المُدَّعَى عليه (.....) السابق تعريفه، والذي يطلب فيه تحديد موعد آخر، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة إبراز العقد المبرَم بين موكله وبين المُدَّعَى عليه محل الشراكة؛ لمعرفة ما إذا كان موكله تعاقد مع المُدَّعَى عليه؛ لتأسيس هذه الشراكة بصفته الشخصية أم بصفته مالكاً لمجموعة (.....)، فقرر أنه لم يحضر هذا العقد في هذه الجلسة، ووعد بتقديمه في الجلسة القادمة كما طلبت منه الدائرة إبراز السجل التجاري الخاص بموكله؛ لمعرفة ما إذا كان موكله صاحب شركة، أم صاحب مؤسسة فاستعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، كما استعد بتقديم بقية محضر الاجتماع المنوه عنه في الجلسة الماضية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل المحضر إلى حين تقديم المُدَّعِي لما طُلب منه على أنه إذا لم يقدِّمها خلال شهر فستشطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ جرى فتح محضر؛ لإثبات ما يلي: وهو أنه حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم صك وكالة عن (.....) بصفته الشخصية رقمها (٤٥٧٠٣) ومؤرَّخة في ١٤٢٨/٥/١١هـ وصادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما قدَّم صورة من السجل التجاري لمجموعة (.....)، وصورة من عقد تأسيس شركة (.....) المعدَّل والمؤرَّخ في ١٤١٨/١/١٣هـ، والمكوَّن من صفحتين كما قدَّم صورة من محضر الاجتماع الأول للشركة المطلوب فسخ عقدها من المدَّعية،

وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، كما حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، وقرر المُدَّعِي وكالة بأن موكله قد تعاقد مع المُدَّعَى عليه بصفته الشخصية، وأنه يصر على طلباته المحررة بلائحة الدعوى الواردة إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ، والمقيَّدة بوارد الديوان العام رقم (٢/٥٥٤/ق) مقرراً أنها هي اللائحة المعتمدة دون ما سواها، مضيفاً بأن موكله يرفض طلب المُدَّعَى عليه بتصفية الشركة الوارد بمذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، وأصر كل طرف من أطراف الدعوى على طلباته السابقة، وقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وفيها أفهمت الدائرة المُدَّعَى عليه وكالة بأنه إذا كان يرغب في تصفية الشراكة، فعليه التقدم بدعوى مستقلة بذلك.

الأسباب

ولمَّا كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال الذي تم دفعه له؛ للدخول معه كشريك بنسبة (٥٠٪) في الشركة والمؤسسة محل الشراكة، بالإضافة إلى المصروفات التي تم دفعها له من قِبل المُدَّعِي إنفاذاً لهذه الشراكة؛ وذلك بحجة عدم قيام الشراكة بين الطرفين بسبب تقصير المُدَّعَى عليه في تنفيذ التزاماته المبينة في العقد، ومن ذلك تقصيره في إنهاء إجراءات الشركة، والإعلان عن الاسم الجديد لها.

ولمَّا كان البين للدائرة أن الشراكة ثابتة بين الطرفين بموجب محضر الاجتماع الأول المبرَم بين الطرفين، والذي جاء في مقدِّمته: "بأنه بدأ العمل الفعلي للشركة الجديدة بملكية كلٍ من السيد (.....) (المُدَّعَى عليه) والسيد (.....) (المُدَّعِي) اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١م، ومن هذا التاريخ

ستبدأ جميع الحسابات على الأساس الجديد للشركة"، وبموجب عقد تأسيس شركة (.....) المؤرَّخ في ١٤١٨/١/١٣هـ، والمتضمن تنازل الشريك السابق (.....) عن جميع حصصه في رأس مال الشركة البالغة (٢٥٠) حصة بمبلغ (٢٠٠) ألف ريالٍ إلى السيد (.....) (المُدَّعِي) كشريك جديد في الشركة، وقد وافق الطرف المتنازَل له على هذا التنازل، وآلت إليه ملكية جميع الحصص المتنازَل عنها بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وعلى إثر هذا التنازل تم تعديل مقدِّمة العقد الأساسي؛ ليصبح الشركاء الحاليون المالكون للشركة هم: (.....) (المُدَّعَى عليه) و(.....) (المُدَّعِي)، كما أن المُدَّعِي أقر بثبوت هذه الشراكة، حيث قرر في لائحة دعواه: "أنه تقابلت إرادة كلٌ منهما الشرعية بإيجاب وقبول ورضا وتوافر شروط التعاقد ووفقاً للشروط الواردة في محضر الاجتماع تم تحرير العقد.."، كما أن المُدَّعِي قام إنفاذاً لهذا العقد بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م، وإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ برقم (٨٩٩١) على البنك (.....) لصالح الخطوط الجوية السعودية، وتقديم ضمان بنكي من البنك (.....) بقيمة (٢٥٠٠٠) ريالٍ لصالح الطيران المدني، كما قام بسداد بعض مصروفات الشركة بموجب الشيك رقم (٢٥٦٩) موضحاً فيه أنه قيمة مصروفات الفترة من ١٩٩٧/٩/١م إلى ١٩٩٧/١٢/٣١م، والتي تخص حصة الشريك (.....) (المُدَّعِي)، مما يعني قيام الشراكة فعلياً ولزوم آثارها التعاقدية لكلا الطرفين.

وحيث تقرر ثبوت الشراكة بين الطرفين، وقيامها فعلياً فإن طلب المُدَّعِي استعادة ما دفعه كشريك في هذه الشراكة لا وجاهة له؛ لما هو مقرر من أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائني الشركة، لذا يجب عدم المساس به طيلة حياة الشركة، وعليه فإنه يمتنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ ثبات رأس مال الشركة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من عدم قيام الشراكة بحجة تقصير المُدَّعَى عليه في إنهاء

إجراءات شهرها، فإنه على فرض ثبوت ذلك، فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولو لم يتم شهر عقدها، غير أنه لا يحتج بوجودها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.